وزارة النقـل

قرار رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

الصادر فى ٢٠٠٩/٦/١٥

بشأن فئات التحاسب بالميناء النهرى بميناء دمياط

وزير النقـل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط وضوابط الترخيص بمزاولة الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى بالموانى المصرية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالترخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها بالموانى المصرية ؛

وعلى ما عرضه قطاع النقل البحرى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تحـدد فئـات التحاسب عن الوحـدات البحـريـة المستـخدمـة فى النقل النهرى والمترددة على الميناء النهرى بميناء دمياط ، على النحو التالى :

(أ) تحصيـل كافـة رسـوم الميناء (رسـم الميناء ، مكوث ، إلخ) طبقًا للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

(ب) مقابل الرباط (عند الدخول والخروج) (١٠٠ جنيه للوحدة الواحدة) .

(جـ) نموذج التراكى (٢ جنيه) .

(د) النظافة (٧٥ جنيهًا للوحدة الواحدة) .

(هـ) فتح الحواجز العائمة عند الدخول والخروج (١٠٠ جنيه لكل مرة دخول وخروج) .

(المادة الثانية)

تغطى التعريفة السابقة عمل الوحدة الواحدة على الرصيف لمدة خمسة أيام بعدها احتساب مقابل استغلال الرصيف بدون أعمال شحن أو تفريغ أو عدم الانتهاء من الأعمال (١٠ جنيهات للمتر الطولى من الرصيف المخصص للوحدة / يوم) .

(المادة الثالثة)

يعاد النظر فى التعريفة السابقة بعد عام من تاريخ العمل بها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقـل

مهندس / محمد لطفى منصور